

دعوى

القرار رقم (VR-2020-485)

الصادر في الدعوى رقم (V-2019-4101)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة - تراجع الهيئة عن قرارها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم الربع الثاني لعام ٢٠٢٠م، وفرض ضريبة قيمة مضافة، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخير في السداد - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - ثبت للدائرة أن المدعي عليها قد ألغت الغرامات المقرونة على المدعي محل طالبته في هذه الدعوى بموجب القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ٢٠١٤٢٢/٠٩هـ - مؤدى ذلك: إثبات إلغاء قرار الهيئة، وإثبات ترك المدعي لهذه الدعوى - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ٢٠١٤٢٢/٠٩هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس بتاريخ (٥/٤/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٠/١٢/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (١٤١٩-٤١٧) وتاريخ ٢٠١٩٢٠/٣/١٢، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقرونة.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ... هوية وطنية رقم (...), بصفته مالكاً لمؤسسة ... للمقاولات بموجب سجل مؤسسة فردية رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم الربع الثاني لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٢٥,٠٠١) ريال، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٣٠,٨٦٠) ريال، وغرامة التأخير في السداد بمبلغ (٨٨,٨٠,٨٧) ريال، ويُطالب بإلغاء الضريبة وإلغاء الغرامتين.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجاب بالآتي: «يهدف المدعي من دعواه إلى إلغاء القرار الصادر بإعادة التقييم من قبل الهيئة والقاضي بإضافة إيرادات المبيعات التي يزعم المدعي بأنه صفرية إلى بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، واستبعاد فوatير مشتريات لا يحق للمدعي خصمها، فإن الهيئة تتمسك بقرارها وفق التفصيل التالي: وفقاً لإشعار التقييم النهائي الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٩/٣ فقد كانت نتائج الفحص الضريبي بعد تعديل إقرارات المدعي بإجمالي صافي الضريبة هو مبلغ (٨٣,٦٠٢) ريال، نصت الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «يجوز للمورود معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ أيهم أسبق، وذلك شريطة ما يلي: ج-أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورود بإمكانية خصم كامل المدخلات عن التوريد». وعليه يتضح بأن من شروط معاملة أي توريد لسلع أو خدمات ناتجة عن أي عقد أبرم قبل تاريخ ٢٠١٧/٥/٣٠؛ هو تقديم شهادة خطية تفيد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات، وبالرجوع إلى الشهادة الخطية المقدمة من المدعي تبين للهيئة عدم استيفاء الشروط الواردة بالمادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة ليكون بذلك قرار الهيئة صحيحاً باعتبار تلك التوريدات خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لكون الشهادة الخطية لم تبين (تفاصيل السلع وتاريخ بدء وانتهاء التوريد والرقم التعريف الضريبي)، المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: قامت الهيئة باستبعاد مبلغ (٢١,٥٠٠) ريال من بند المشتريات المحلية وذلك لتقديم المدعي فواتير غير ضريبية ومختلفة لاشتراطات الفاتورة الضريبية الواردة في الفقرة (٥) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يجب أن تكون الفاتورة الضريبية باللغة العربية بالإضافة لأي لغة أخرى قد تصدر بها، متضمنة التفاصيل الآتية: هـ- اسم وعنوان كلاً من المورود والعميل، ونتيجة لذلك يحق للمدعي خصم ضريبة المدخلات في فترة ضريبة لاحقة للفترة التي تشمل تاريخ التوريد في أي فترة تقع بعد الخمس سنوات تقويمية استناداً على المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وبناءً على ما تقدم تم فرض غرامة خطأ في الإقرار، ولما أن هنالك فرق كبير بين ما قدم المدعي في إقرار الربع الثاني لعام ٢٠١٨م، وبين ما تج من عملية الفحص والتدقيق فقد تم فرض غرامة خطأ في الإقرار وذلك استناداً للفقرة الأولى من المادة الثانية والرابعون من

نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمها، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحاسبة والمستحقة»، وفيما يتعلق بغرامة التأخير في السداد ، فبعد مراجعة إقرار المدعي عن الأشهر محل الدعوى تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعي الضريبي وإصدار إشعار تقييمنهائي وهو ما تتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناء على ذلك، تم فرض غرامة تأخير في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفًا وذلك وفقاً لأحكام المادة الثالثة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يسدضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسد عنه الضريبة»، بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى.

وفي يوم الخميس بتاريخ ١٢/٠٣/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلسها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المعرفة من ... هوية وطنية رقم (...), مالك مؤسسة ... للمقاولات، سجل مؤسسة فردية رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي شخصياً، وحضر ... هوية وطنية رقم (...), ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفویض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...), وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكربة والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى، وطلب المدعي إلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم الربع الثاني لعام ٢٠٢٠م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٢٥,٠٠١,٢٦) ريال، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (١٠,٨٦٥,٢٣) ريال، وغرامة التأخير في السداد بمبلغ (١٧,٨٨٥,٨٨) ريال، استناداً إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى، وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه بما جاء في لائحة الدعوى؟ ذكر بأنه يعرض مبادرة وزير المالية الصادرة بالقرار رقم (٦٢٢) وتاريخ ٢٠٢٠/٤٤٢هـ، والمتضمنة سداد المدعي لضريبة القيمة المضافة الصادر بها إشعار التقييم النهائي، وإسقاط جميع الغرامات المترتبة على الإقرار المقدم من المدعي، ويعرض المبادرة على المدعي، أجاب بقبول المبادرة، وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المراقبة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٤٥٠/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٥٠/٦٠/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل

اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١٤١٤/٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

حيث إن الدعوى تتعلق بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث عرض ممثل المدعي عليها على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ٢٠١٤٢٠/٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين، وحيث قبل المدعي هذه المبادرة،



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: إثبات إلغاء غرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٢٣,٨٦٠) ريال، وغرامة التأخير في السداد بمبلغ (٨٨,٨٧) ريال، وذلك عن الربع الثاني لعام ٢٠١٨م الواردة في هذه الدعوى.

ثانياً: إثبات ترك المدعي لهذه الدعوى.

ثالثاً: صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة ثلثاً يوماً موعداً لتسلیم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم ثلاثة ثلثاً يوماً أخرى حسبما تراه.

وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.